

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 82التوصية ٨٢توصية بشأن تفتيش العمل في
منشآت التعدين والنقل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف
حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم تفتيش العمل في
منشآت التعدين والنقل ، والمتضمنة في البند الرابع في جدول أعمال
هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل توصية تفتيش
العمل ، ١٩٢٣ ، واتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، وتوصية تفتيش العمل ،
١٩٤٧ ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز/ يوليه عام سبع واربعين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تفتيش العمل
(التعدين والنقل) ، ١٩٤٧ :

لما كانت اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، تنص على اقامة نظم
لتفتيش العمل وتسمح ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ،
باستثناء منشآت التعدين والنقل من تطبيقها ،

ولما كان من الضروري مع ذلك أن تتخذ تدابير كافية بخصوص منشآت
التعدين والنقل لضمان التطبيق الفعال للأحكام القانونية المتعلقة
بظروف العمل وحماية العمال أثناء أدائهم لعملهم ،

فان المؤتمر يوصي كل دولة عضو بتطبيق الأحكام التالية بأسرع
ما تسمح به ظروفها الوطنية ، وأن تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على
طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير المتخذة لتطبيقها :

على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تقيم نظاما مناسبة
لتفتيش العمل على منشآت التعدين والنقل حسب تعريفها من قبل السلطة
المختصة ، لضمان تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل
وحماية العمال أثناء أدائهم لعملهم.